



منشور تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقم (٨) لسنة ٢٠٢١

رئيس مصلحة الجمارك

علي ضوء موافقة معالي السيد الدكتور وزير المالية علي ما تم العرض به بمذكرة المصلحة رقم ٣٦٨/ز المؤرخة ٢٠٢١/١/١٨ بشأن المقترحات والمشكلات التي تواجه القطاعات الاقتصادية المختلفة ومنها (السياحة - النقل - الاستيراد - ملف المساندة التصديرية).

يراعى الأتي :

- يتم قصر إيقاف التعامل فيما يخص النشاط المنتهي ترخيصه (صلاحية مستنداته) فقط وذلك بالنسبة للمتعاملين الذين لديهم تراخيص أنشطه متعددة وينتهي احدها.
- السماح لصاحب الشأن أو من ينسبه حال الرغبة في ذلك بحذف النشاط المنتهي صلاحية مستنداته من على رقم التعامل . ومن ثم إعادة إدراجه عند تجديد مستنداته.
- فيما يخص تراخيص التخليص الجمركي التي قاربت علي الانتهاء أو انتهت فعلياً ، وفي ظل التداعيات التي نواجهها الدولة المصرية جراء جائحة فيروس كورونا المستجد ولحين انتهاء الجائحة ، يتم منح مهلة شهر واحد فقط للعمل بالتراخيص السابق شريطة صلاحية الضمانات المقدمة ، أما فيما يخص التراخيص التابعة لجهات أخرى فلا مانع من استمرار قيام الشركة بمزاولة نشاطها شريطة تقديم خطاب عدم مانعة من الجهة مصدرة الترخيص من استمرار الشركة في مزاولة نشاطها لحين انتهاء إجراءات التجديد.

يراعى تنفيذ هذه التعليمات ، كلاً فيما يخصه ، بكل دقة.

رئيس مصلحة الجمارك

(السيد كمال نجم)

تحريراً في ٢٠٢١/١/١